



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٨٠٠

مقترح قانون

يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81

المتعلق بنزع الملكية

لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

كما تم تغييره وتتميمه

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق
بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

تغير على النحو الآتي مقتضيات الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 40:

لا يجوز لنزع الملكية بيع العقارات المقتناة عن طريق نزع الملكية منذ أقل من خمس سنوات إلا بالالتجاء إلى مسطرة السمسرة العمومية ويجوز للملاك السابقين خلال نفس الأجل أن يستردوا عقاراتهم بثمنها الأصلي بشرط دفع الثمن في ظرف سنة واحدة (1).

ولا تطبق أحكام المقطع السابق عندما يتم تحقيق الغرض المنصوص عليه في إعلان المنفعة العامة أو عندما يباع العقار إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر مع إلزامه بتخصيصه للغرض المنصوص عليه في مقرر إعلان المنفعة العامة.

ولا تطبق أحكام المقطع الأول من هذا الفصل على حقوق الماء المنزوعة ملكيتها وفق أحكام الفصل 41، ويجوز للإدارة التصرف في هذه الحقوق طبقاً للتشريع المعمول به في نظام المياه.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**